١٧١٨ للعامل او وارثه بيع نصيبه من الثمر لمن يقوم مقامه بالعمل بشرط بدو صلاح الثمر او كون المشتري مالك الاصل — ٢٣٨/٢/١

١٧١٩ اذا بان الشجر المساقى عليه مستحقا اخذه مستحقه مع ثمره ولا شيء عليه للعامل وانما يرجع باجرة مثل عمله على الغاصب — ٢٣٩/٢/١

الباب الثاني في المزارعة والمغارسة وفيه فصلان

الفصل الاول في المزارعة واحكامها

١٧٢٠ يشترط لصحة المزارعة العلم بالبذر وقدره وكونه من رب الارض فلا تصح المزارعة ان كان البذر من العامل او منهما او من ثالث — ٢٤٢/٢/١

١٧٢١ تفسد المزارعة لو شرط لرب الارض ان يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي او شرط لاحدهما قدر معلوم من الزرع او دراهم معلومة او زرع ناحية معلومة او ما على السواقي والجداول منفردا او مضافا الى نصيبه — ٢٤٤/٢/١

١٧٢٢ البذر اصل الزرع فاذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر وعليه للعامل اجرة مثله ولرب الارض اجرة مثلها — ٢٤٤/٢/١

١٧٢٣ لو قال رب الارض والبذر للآخر انا ازرع الارض ببذري وعواملي وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح — ٢٨٢/٢/٢

١٧٢٤ اذا فسخ العامل باختياره او ترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره فلا شيء له ولا يجوز منعه ما عمله اما ان اخرجه المالك فله اجرة مثل عمله وما انفقه في الارض واذا فسخت المزارعة بعد ظهور الزرع فللعامل نصيبه المشروط وعليه اتمام العمل كما سبق في المساقاة — ٢٨٣/٢/٢

١٧٢٥ اذا زارع على ارض وساقى على شجر بها صح ما لم يكن حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه — ٢٤٥/٢/١

١٧٢٦ يصح في المزارعة ان تكون الارض والبذر والعمل من واحد وبقر العمل والآلة من الآخر — ٢٤٢/٢/١

الفصل الثاني في المغارسة

١٧٢٧ اذا انفسخت المغارسة وقد ظهر ثمر فهو بينهما على ما شرطا وعلى العامل دوام العمل الى ان تبيد الاشجار والغروس — ٢٣٨/٢/١

٢٦٥

١٧٢٨ المغارسة تشبه المساقاة فلها كافة احكامها

١٧٢٩ يشترط في المغارسة كون الغراس من رب الارض والا فسدت فلو كانت الغراس من العامل فلصاحب الارض قلعها مع ضمان النقص او تملكها بالقيمة وللعامل اختيار القلع وان اتفقا على ابقائها مع دفع العامل اجرة الارض جاز — ٢٧٦/٢/٢

١٧٣٠ لو دفع ارضه لمن يغرسها على ان الارض والغراس بينهما لم يصح — ٢٧٦/٢/٢

١٧٣١ للمغارس بيع نصيبه من الشجر ويصح ذلك مطلقا — ٢٧٨/٢/٢

الباب الثالث فيما يتعلق بهذا الكتاب وفيه فصلان

الفصل الاول في احكام عامة

١٧٣٢ المساقاة والمزارعة من العقود فيشترط لها كون العاقدين جائزي التصرف — ٢٣٦/٢/١

١٧٣٣ المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة فتبطل بما تبطل به الوكالة من موت احد العاقدين او جنونه او حجر عليه لسفه ولكل منهما فسخها متى شاء — ٢٧٨/٢/٢

١٧٣٤ تنعقد المساقاة والمزارعة بلفظهما وبكل لفظ يؤدي معناهما ولا يفتقر الى القبول لفظا ويكفي الشروع في العمل وكل ما يؤدي معنى القبول — ٢٣٦/٢/١ ، ٢٧٦/٢/٢ ، ٢٧٧

١٧٣٥ تصح المساقاة والمزارعة على اشجار لها ثمر موجود وقابل للنمو والزيادة بالعمل اما اذا كملت الثمرة وبقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح عقد المساقاة والمزارعة — ٢٧٦/٢/٢ ، ٢٣٧/٢/١

١٧٣٦ يشترط لصحة المساقاة والمزارعة تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمر فلو جعل له جزء مبهم او دراهم معلومة او ثمر اشجار معلومة او قدر معين من الثمرة كيلا فسد العقد — ٢٣٥/٢/١ ، ٢٧٧/٢/٢

١٧٣٧ على رب المال كل ما هو من حفظ الاصل من سد الحيطان واجراء نهر او حفر بئر او شراء ماء وثمن دولاب وما يديره من آلة ودابة وتحصيل سباخ وزبل وما يلقح به — ٢٤٠/٢/١ ، ٢٨٦/٢/٢

١٧٣٨ اجرة الارض وخراج الارض الخراجية على رب المال اما الكلف السلطانية فان وقع فيها شرط بين العاقدين عمل به والا يتبع العرف والعادة — ٢٤١/٢/١

Copyright © King Saud University